المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا

ولد يوسف مولود ـ باحث في الدكتراه

« La CPI a fait preuve de préjugés à l'égard des Africains. Au lieu de promouvoir la justice et la paix, elle a négligé les efforts de réconciliation en humiliant les Africains et leurs leaders pour servir les intérêts politiques des puissants »[1].

مقدمة:

تمكّن المجتمع الدولي في مفاوضات روما[2]، بعد محاولات ومجهودات كبيرة من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الواحد جويلية من عام 1998، متجاوزا بذلك جوانب القصور والنقائص التي اعترت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو[3]، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين

[1] - Déclaration de Paul Kagame, président du Rwanda, le 25 septembre 2013, devant l'Assemblée Générale des Nations Unies. Voir **: Jacques B. Mbokani**, « La Cour pénale internationale : une Cour contre les Africains ou une Cour attentive à la souffrance des victimes Africaines? », Revue Québécoise de Droit International, Vol. 26, Nº. 2, 2013, p. 50.

[2] - Kofi Annan avait ouvert la conférence de Rome en appelant les délégués à procéder comme si « les yeux des victimes des crimes du passé et ceux des victimes potentielles de demain étaient fixés sur nous. Ce sont leurs appels à la justice qui nous ont poussés vers notre destination finale», Voir : **Kofi Annan**, Interventions, une vie dans la guerre et dans la paix, Odile Jacob, Paris, 2013, p.167.

[3] – أنشأت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، وأنشأت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو بموجب الإعلان الصادر عن القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان "مارك آرثر" في 26 أفريل 1946، انظر:

- **Isabelle Bournier et Christophe Bouillet**, Crimes de Guerre, Justice des hommes, Edition Casterman, Paris, 2010, p.17.

بيوغسلافيا سابقا ورواندا[1]، وبدخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 17 جولية 2002[2]، أصبح بإمكان المجتمع الدولي أن يعتمد فعلا على وجود آلية فعالة لمعاقبة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة، كأول هيئة قضائية دولية دائمة[3].

وإلى حدّ الآن تلقت المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 عشرة إحالات، خمسة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي، وهي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مالي، والحالة الثانية في

[1]– أنشأت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا من طرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على إثر الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فأنشأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- Voir à ce sujet : **Salvatore Zappalà**, La justice pénale internationale, Montchrestien, Paris, 2007, pp.62-63.

[2]– لقد كانت السنغال أول دولة تصادق على النظام الأساسي بتاريخ 9 فيفري 1999، وحتى الآن وقعت 124 دولة على النظام الأساسي للمحكمة منها 34 دولة من إفريقيا، 19 دولة من آسيا والمحيط الهادي، 28 دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي، 18 دولة من أوروبا الشرقية، و25 دولة من أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وتعتبر إفريقيا أكبر الكتل القارية في نظام المحكمة كما يظهر من خلال هذه الأرقام، إضافة لتمثيلها في هيئة المحكمة حيث يشغل الأفارقة مناصب رفيعة في المحكمة من بينها منصب المدعي العام.

[3]- Le Statut de Rome créant la Cour donnait corps aux espoirs fondés en la justice «potentiellement universelle», Voir: **Antonio Cassese**, «Is the ICC Still Having Teething Problems? », Journal of International Criminal Justice, Vol. 4, N°3, 2006, p.434.

-Voir aussi: **Luigi Condorelli**, « La Cour Pénale Internationale: Un pas de géant (pourvu qu'il soit accompli...)», Revue Générale de Droit International Public, Tome 103, N°1,1999, p.7.

جمهورية إفريقيا الوسطى، وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان بموجب القرار(1593)، وتعتبر الأولى من نوعها، والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار(1970)، وثلاثة إحالات من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار، وجورجيا[1]، وعليه فنشاط المحكمة كان مركزا على الدول الإفريقية، **مما يثير إشكالا حول الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية المقتصرة فقط على الدول الإفريقية ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، سنحاول تسليط الضوء على القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف، ومجلس الأمن الدولي، والمبادرة التلقائية للمدعي العام.

أولا- القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف:

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى(احالتين)، وجمهورية مالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها، والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا[2].

---

[1]- بتاريخ: 27 جانفي 2016، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي في جورجيا بين 01 جويلية و10 أكتوبر 2008، للتفصيل أكثر، انظر: - Situation en Géorgie, in: www.icc-cpi.int.

[2]-**Amady BA**, «La Cour pénale internationale: Compétences et politiques pénales du Procureur», Les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international humanitaire, Colloque international organisé par L'Union Nationale des Avocats Algériens, Ordre des Avocats, Sétif, le 24 et 25 Juin 2009, Bejaia, p.2.

1- إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعدّ إحالة أوغندا أول قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]، وعرفت حكومة أوغندا ثلاثة حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (Yoweri Museveni)[2]، غير أن أبرز هذه الحركات وأشدّها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها ضد حكومة (موسفيني)[3].

أ) فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:

بتاريخ 28 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة، وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، وتفحص وتحليل المعلومات

---

[1]- Pour plus de détails, voir: **Pierre Hazan,** Juger la guerre, juger l'histoire, PUF, Paris, 2007, p.208, **Payam Akhavan**, «The Lord's Resistance Army Case: Uganda's Submission of the First State Referral to the International Criminal Court», American Journal of International Law, Vol. 99, N°. 2, 2005, p. 404.

[2]-**عمر محمود المخزومي**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 373.

[3]- اتسمت هذه الحرب بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من (200) مخيم في إقليم (آشوليولانغو)، والعنف الجنسي من طرف أفراد جيش الرب، الذي اعتبر مسؤولا عن عدد كبير من جرائم القتل الجماعي، الاغتصاب، والعنف الجنسي، التشويه، تدمير الممتلكات، أعمال النهب واختطاف الأطفال وتجنيدهم، انظر:

-**Pierre Hazan,** La paix contre la justice ?, CRIP, Paris, 2010, p.64.

المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلف فريق عمل للتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية، وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب[1].

ب) إصدار مذكرات التوقيف:

بتاريخ 6 ماي 2005، قدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد كل من (Koney Joseph)، (Okot Odhiambo) ، (Dominic Ongwen)، (Raska Lukwiya)، (Vincent Otti)، حيث اتهم (Koney Joseph) القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في (الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمدي للأشخاص المدنيين)، وجرائم حرب منها(تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب)، فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئين، واختطاف النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن[2].

---

[1]– القائد الأعلى لحركة جيش الرب (Joseph Koney)، وأربعة آخرون من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم: (Vincent Otti)، (Okot Odhiambo)، (Dominic Ongwen) و(Raska Lukwiya) الذي أسقطت الإجراءات في حقه بعد ثبوت وفاته بتاريخ: 12 أوت 2006.

[2]-Bureau du Procureur Général de la C.P.I, « Rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois premières années (Juin 2003- Juin 2006) », La Haye, 12 Septembre 2006, pp.15-16, in : www.icc-cpi.int.

2- إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا، حيث تقدم رئيس الجمهورية (Joseph Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[1].

أ) فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قرار بفتح التحقيق، وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم (إيتوري)، الذي كان مسرحا لأشدّ أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعينة حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد (18) شهرا من التحقيق قدّم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد (Thomas Lubanga Dyilo) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين

[1]-**Didier Nzapaseze Timba**, La Cour pénale internationale et la lutte contre l'impunité en RDC, L'Harmattan, Paris, 2010, pp.74-75.

(UPC)، وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية (FPLC) وهي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (إيتوري)[1].

بتاريخ 07 مارس 2014 أدانت الدائرة الابتدائية الثانية المتهم (Germain Katanga) لمسؤوليته في المساهمة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية (القتل) فضلا عن أربعة جرائم حرب (القتل، توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير ممتلكات، النهب)، وقد ارتكبت هذه الجرائم أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو الديموقراطية بتاريخ 24 فيفري 2004[2].

كما وجهت إلى (Mathieu Ngudjolo Chui) القائد السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج في ايتوري تهم تتعلق بثلاثة جرائم ضد الإنسانية (القتل، الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي)، سبع جرائم حرب(استخدام أطفال دون الخامسة عشر من العمر للمشاركة مشاركة فعلية في الأعمال العدائية، توجيه هجوم ضد

---

[1]-Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, affaire n° ICC-01/04-01/06, Mandat d'arrêt, le 10 février 2006, in : www.icc-cpi.int.
- Bureau du Procureur Général de la C.P.I, op.cit., pp.13-14, in :www.icc-cpi.int.

[2]– برأت المحكمة المتهم (Germain Katanga) من التهم الأخرى الموجهة إليه، انظر:
-Le Procureur c/ Germain Katanga, affaire N° ICC-01/04-01/07, La Chambre de première instance II, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, le 7 mars 2014, in : www.icc-cpi.int.
– وقد استأنف مكتب الادعاء وفريق الدفاع هذا القرار، وقد أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في 23 ماي 2014 قرارها بايقاع عقوبة السجن لمدة 12 عاما بحق المتهم وتنقص منها لدى إنفاذها المدة التي قضاها قيد الاحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية أي المدة بين 18 سبتمبر 2007 إلى 23 ماي 2014، انظر:
- Le Procureur c/ Germain Katanga, affaire N° ICC-01/04-01/07, La Chambre de première instance II, Décision relative à la peine (article 76 du Statut), le 23 Mai 2014, in : www.icc-cpi.int.

السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير ممتلكات، النهب والاسترقاق الجنسي)[1].

كما أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرات توقيف ضد كل من نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (Bosco Ntaganda)[2]، و(Callixte Mbarushimana) السكرتير التنفيذي للقوات الديموقراطية لتحرير رواندا[3]،

---

[1]– كانت القضية مرفوعة ضد (Germain Katanga) و(Mathieu Ngudjolo Chui) معا، إلاّ أن الدائرة الابتدائية الثانية قررت فصل التهم الموجة إلى كل منهما، وذلك بتاريخ 21 نوفمبر 2012، وفي 18 ديسمبر 2012 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قرارها بتبرئة (Mathieu Ngudjolo Chui) من التهم المنسوبة إليه وتم إطلاق سراحه في 21 ديسمبر 2012، انظر:

-Le Procureur c/ Mathieu Ngudjolo Chui, affaire N° ICC-01/04-02/12, La Chambre de première instance II, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, le 18 décembre 2012, in : www.icc-cpi.int.

- « L'acquittement prononcé en décembre 2012 par la Chambre de première instance II à l'égard de M. Ngudjolo a envoyé un signal fort en faveur du respect et de la prééminence du principe de la présomption d'innocence. Il ne doit pas être éclipsé par la précision apportée par les juges que juger l'accusé non coupable ne signifiait pas qu'il était reconnu innocent», Voir : **Claire Fourçans**, «Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale», La Revue des Droits de l'Homme, N°3, juin 2013, p. 9.

– وقد استأنف مكتب الادعاء هذا القرار، راجع:

- The Prosecutor v. Mathieu Ngudjolo Chui, N° ICC-01/04-02/12, The Appeals Chamber, Judgment on the Prosecutor's appeal against the decision of Trial Chamber II entitled "Judgment pursuant to article 74 of the Statute", 27 February 2015, in : www.icc-cpi.int

[2]-The Prosecutor v. Bosco Ntaganda, N° ICC-01/04-02/06, Pre-Trial Chamber II, Decision Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute on the Charges of the Prosecutor Against Bosco Ntaganda , 9 June 2014, in : www.icc-cpi.int.

[3]- The Prosecutor v. Callixte Mbarushimana, N° ICC-01/04-01/10, Pre-Trial Chamber I, Decision on the confirmation of charges, 16 December 2011, in: www.icc-cpi.int.

– وقد أطلق صراحه في 23 ديسمبر 2011 و في 30 ماي 2012 ردت دائرة الاستئناف طلب المدعي العام ضد هذا القرار، راجع:

و(Sylvestre Mudacumura) القائد الأعلى المزعوم لقوات تحرير رواندا، يزعم أنه مسؤول عن سبع جرائم حرب (الاعتداء على المدنيين، القتل، التشويه، المعاملة القاسية، الاغتصاب، التعذيب، تدمير الممتلكات، النهب والاعتداء على الكرامة الإنسانية)، ويدعى بأنه ارتكب هذه الجرائم ما بين 20 جانفي 2009 وآخر سبتمبر 2010 في إطار النزاع في منطقة الكيفو ولا يزال المتهم طليقا.

ب) أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم في تاريخها[1]، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (Thomas Lubanga Dyilo) مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، واستخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى2003/08/13، وذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة (إيتوري) بجمهورية الكنغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكنغو بقيادة (Thomas Lubanga Dyilo)، التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكنغولي ومليشيات أخرى[2].

-The Prosecutor v. Callixte Mbarushimana, N° ICC-01/04-01/10, The Appeals Chamber, Judgment on the appeal of the Prosecutor against the decision of Pre-Trial Chamber I of 16 December 2011 entitled, "Decision on the confirmation of charges", 30 May 2012, in: www.icc-cpi.int.

[1] -Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo, affaire n° ICC-01/04-01/06, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, le 14 mars 2012, in : www.icc-cpi.int.

[2]- Voir à ce sujet: **Henri D.Bosly et Damien Vandermeersch** , Génocide ,crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice ,2e édition, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp. 128-129.

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق (Thomas Lubanga Dyilo)[1]، وقد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة ولحسن سلوكه، وقال القاضي (أدريان فولفورد): "إن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، مما يعني أنه بقي له ثماني سنوات فقط"[2]، وطوال 204 يوماً من جلسات الاستماع أصدرت الدائرة التمهيدية 275 قرارا وأمرا خطيا، و 247 قراراً شفوياً[3].

3- إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أحالت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 22 ديسمبر 2004، وباشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007، مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002 و 2003 على أن يتم الاهتمام في

[1]-Le Procureur c/ Thomas Lubanga Dyilo ,Affaire n° ICC-01/04-01/06, Jugement rendu en application de l'article 76 du Statut, le 10 juillet 2012, in: www.icc-cpi.int

[2]- Le 01 décembre 2014, la Chambre d'appel a confirmé le jugement et la peine à son encontre, voir: The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, N° ICC-01/04-01/06 A 4 A 6, The Appeals Chamber, Judgment on the appeals of the Prosecutor and Mr Thomas Lubanga Dyilo against the "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute", December 1st, 2014, in : www.icc-cpi.int.

[3]-Voir : **Maryse Alié**, « Cour pénale internationale: Une montagne accouchant d'une souris ? Observations sur les premiers jugements dans les affaires Lubanga et Ngudjolo », in : Vingt ans de Justice internationale pénale, Sous la direction de Diane Bernard et Damien Scalia, La Charte, Bruxelles, 2014, p. 240.

- Certains observateurs, en particulier en RDC, se sont plaints que Lubanga n'était qu'un «petit poisson» et d'un niveau de responsabilité pas suffisamment élevé pour la CPI. Toutefois, Lubanga était le chef d'un groupe armé à caractère ethnique important basé en Ituri et impliqué dans de nombreux abus graves. De ce fait, Lubanga est une cible appropriée pour l'action judiciaire de la C.P.I, Voir notamment: **Human Rights Watch**, «Premier verdict à la Cour pénale internationale: L'affaire Procureur c/Thomas Lubanga Dyilo; Questions et réponses », Février 2012, p 2, in: www.hrw.org.

مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005، وذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعينة للقيام بالعمل الميداني للتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعينة والمعلومات المقدمة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة، وبعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق (Jean-Pierre Bemba Gombo)[1].

4- إحالة قضية جمهورية مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أحالت حكومة جمهورية مالي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13جويلية 2012، وعملا بأحكام نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، قام وزير العدل (Malick COUBALY) بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي 2012، موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في شمال مالي[2]، وباشرت المدعية العامة التحقيق في 16 جانفي 2013[3].

---

[1]– أوّل متهم بصفته نائب الرئيس السابق وعضو مجلس الشيوخ، وهو متهم بالجرائم التي ارتكبت في إفريقيا الوسطى على يد الميليشيا المعروفة باسم (بانيا مولينج) التي أرسلت إلى إفريقيا الوسطى لدعم الرئيس السابق (Patassé) ومواجهة محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال(Bozizé)، انظر:

− ICC-OTP-BN-20070522-220-A-FR.

[2] - Voir: Lettre de renvoi de la situation par le Gouvernement du Mali, Bamako, le 13 juillet 2012, in: www.icc-cpi , Voir aussi: **Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme**, « Crimes de guerre au Nord-Mali », pp. 6-7, in: www.fidh.org

[3]- ICC-OTP-20130116-PR869.

– بتاريخ 12 فيفري2013 انتقلت إلى مالي بعثة رفيعة المستوي بقيادة (Amady Ba) رئيس قسم التعاون الدولي، وتم التوقيع على اتفاقية التعاون القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية مالي، انظر:

بتاريخ 11 جانفي 2013 قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية العسكرية المسماة (Opération Serval) وفقا لنص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الحق الشرعي الفردي والجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء[1]، إلاّ أن العملية الفرنسية بشكلها الحالي تخرج من إطار القرار(2085) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2012/12/20[2]، والذي يجيز انتشار قوة أفريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصراً في مالي لمدة عام، مع تقديم الاتحاد الأوروبي الدعم المالي واللوجستي اللازم.

بتاريخ 18 سبتمبر 2015 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق(Ahmad Al Faqi Al Mahdi)[3]، لارتكابه "جريمة حرب"، من خلال قيامه بالهجوم على تسعة أضرحة في تمبكتو وعلى باب مسجد سيدي يحيى بين 30 جوان و10 جويلية 2012، وبتاريخ 27 سبتمبر 2016 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً ضده قضى بالسجن تسعة سنوات[4].

5- الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى:

-**Algérie Patriotique**, «La CPI enquête sur les exactions des islamistes au Mali», in: http://algeriepatriotique.com/article/la-cpi-enquete-sur-les-exactions-des-islamistesau-mali

[1]-Voir: **Delphine Roucaute**, « Mali: l'opération "Serval" est-elle légale ? », Le Monde Afrique, le 14/01/2013, in:www.lemonde.fr/afrique/article/2013/01/14/mali-l-opération-serval-est-elle legale_1816877_3212.html#VZFJQ69ogvXBx06m.99.

[2]- UN doc.SC/RES/2085/2012,20 Décembre 2012.

[3]- Le Procureur c. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, N°: ICC-01/12-01/15, Chambre Préliminaire I, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL Faqi Al Mahdi, 18 septembre 2015, in: www.icc-cpi.int

[4]- مسببةً حكمها باعتبار الهجوم على الأضرحة يُعَدّ "جريمة حرب"، ويعدّ هذا الحكم القضائي أول حكم من نوعه في جرائم الاعتداء على الأضرحة وسابقة لم تعهدها المحكمة الجنائية الدولية من قبل، انظر:

-The Prosecutor v. Ahmad Al Faqi Al Mahdi, N°: ICC-01/12-01/15-171-tFRA, Trial Chamber VIII, Jugement portant condamnation, 27 September 2016, in: www.icc-cpi.int.

بتاريخ 30 ماي 2014 أحالت الحكومة الانتقالية في جمهورية إفريقيا الوسطى الحالة السائدة في إقليم إفريقيا الوسطى منذ الواحد أوت 2012[1] إلى المدعية العام[2]، وبتاريخ 13 جوان 2014 أخطرت المدعية العامة رئاسة المحكمة رسميا بالإحالة[3]، وفي 18 جوان 2014 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى[4].

ثانيا – القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور، وقضية ليبيا):

بتاريخ 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (1593)، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية دارفور[5] إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما تبنى للمرة الثانية مجلس الأمن بالإجماع القرار(1970) حول إحالة الوضع في ليبيا إلى

[1]– فمنذ نهاية عام 2012 قام مكتب المدعي العام بتحليل الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، وفي خلال عام 2013 أصدر مكتب المدعي العام ثلاثة بيانات تتصل بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، انظر:

-Bureau du Procureur de la CPI, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, face à la recrudescence des violences en République Centrafricaine, datée du 9 décembre 2013, in: www.icc-cpi

-Bureau du Procureur de la CPI, Situation en République Centrafricaine II, Rapport établi au titre de l'article 53-1, résumé analytique, 24 septembre 2014, in: www.icc-cpi

[2]– انظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – راجع: القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- Voir: Decision Assigning the Situation in the Central African Republic II to Pre-Trial Chamber II, ICC-01/14-1-Anx1, 18 juin 2014, Voir aussi: Bureau du Procureur de la CPI, Déclaration de Madame le Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, sur le renvoi de la situation en République Centrafricaine depuis le 1er août 2012, 12 juin 2014.

[4]- Decision Assigning the Situation in the Central African Republic II to Pre-Trial Chamber II, ICC-01/14-1, 18 June 2014, in: www.icc-cpi

[5]- Le Darfour signifie en arabe «maison des Four», les Four étant l'une des nombreuses ethnies de cette région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe, Voir : **Isabelle Bournier et Christophe Bouillet**, Crimes de Guerre Justice des hommes, Édition Casterman, Paris, 2010, p.61.

المحكمة الجنائية الدولية[1].

1- إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار(1593):

أمام تفاقم الوضع الإنساني في دارفور[2]، وفشل الجهود الذي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع خاصة نيجيريا بصفتها رئيسة الاتحاد، وذلك باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة"[3]، وإصدار مجلس الأمن للعديد من

[1] -Voir: **Irina-Alexandra Galupa**, La Saisine de la Cour Pénale Internationale par le Conseil de Sécurité, Quelles conséquences pour les États non-parties au Statut de la CPI ? Éditions Universitaires Européennes, Berlin, 2014, pp. 8-9.

[2]- منذ بداية مارس 2003 اندلعت الحرب في إقليم دارفور أكبر إقليم في الدولة السودانية مساحة، بين القوات الحكومية المسلحة وحركة سميت "بجيش تحرير السودان"، وحركة أخرى سميت "بالعدالة والمساواة"، هذه الحرب الأهلية راح ضحيتها أكثر من 300 ألف قتيل وأكثر من 2.4 مليون مشرد على يد السلطات الحكومية، والمليشيات التابعة للحكومة عرفت "بمليشيات الجنجويد"، كما تعرضت ما لا يقل عن 24 قرية في إقليم دارفور للحرق، والهجوم والقصف والتخريب، فضلا عن الجرائم التي ارتكبت في سكان الإقليم، من إبادة جماعية ونقل قسري منهجي منظم، واغتصاب وعنف جنسي، حتى سميت هذه الأزمة في الأمم المتحدة بأكبر كارثة عالمية على الصعيد الإنساني، انظر:

- Sudan: Tragedy in Darfur, UN Chronicle, Vol. 41, N° 3, septembre-novembre, 2004, pp. 70-77, voir également: **Gérard Prunier**, Le Darfour, Un génocide ambigu, Éditions La Table Ronde, Paris, 2005, pp.244-245-246, **Kofi Annan**, op.cit., pp. 146-147, **Isabelle Bournier et Christophe Bouillet**, op.cit., pp. 60-61.

[3]- قامت نيجيريا في مارس 2005 نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيسة الاتحاد، باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة " للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها في دارفور، وقد تم رفض هذا الاقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الاقتراحات الأخرى، منها اقتراح الولايات المتحدة بتمديد فترة انتداب المحكمة الجنائية حول رواندا لتنظر جرائم دارفور، راجع:

-**Alexandre T. Djimeli**, Darfour, Au-delà de la guerre, Éditions Ifrikiya, Cameroun, 2007, pp. 49-50.

القرارات حول هذا الشأن، انتهت بقرار الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].
وبتاريخ 31 مارس2005، أصدر مجلس الأمن القرار (1593)[2] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحيل بموجبه الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي والإفريقي، وعلى المستوى الدولي لوضع حد للنزاع الدائر في دارفور، والذي نتج عنه الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين واللاجئين[3]، ويطالب القرار المدعي العام بالشروع في التحقيق عن الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم[1].

---

[1]– قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في شهر أكتوبر 2004 بتشكيل لجنة تحقيق دولية (تكونت اللجنة من خمسة أعضاء هم: " أنطونيو كاسيس" أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا، "محمد فائق" من مصر، "هينا جيلالي" من باكستان، " تبريز سترينغر سكوت" من غانا " وديغو غارساي سايان" من البيرو)، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم (1564) للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، للتفصيل أكثر، راجع:
- Un doc. SC/RES/1564/2004, 18 Septembre, 2004.

[2]– راجع: النص الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور في: وثائق الأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) الوثيقة رقم: - UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 Mars 2005
– لقد صدر هذا القرار بموافقة (11) دولة وامتناع أربعة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية والصين (أعضاء دائمة العضوية في المجلس) والجزائر والبرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس)، لمزيد من التفصيل حول مواقف الدول أثناء التصويت لإصدار هذا القرار أنظر: "المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 أكتوبر 2005، ص10، الموقع الالكتروني:
http://www.iccnow.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pd

[3]– انظر: **إلياس عجابي**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير"، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 289، وراجع ايضا: **محمد عزيز**

وهناك أربع قضايا جارية حاليا بخصوص المحاكمة المتعلقة بدارفور[2]، ولا يزال ثلاثة من المشتبه بهم طليقين، ولكن اثنين آخرين من المتهمين تقدما طوعا للمثول أمام المحكمة في 16 جويلية 2010، فبتاريخ الرابع من مارس 2009، أصدرت الدائرة الابتدائية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير)[3] لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور خلال السنوات الخمسة الماضية وتعتبر مذكرة توقيف البشير الأولى التي تصدر من قبل المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه[4].

شكري، " قرار مجلس الأمن 1593 يشكل سابقة مثيرة للجدل "، مجلة الإنساني، العدد 32، 8 ماي 2006، ص ص 34-35، وأيضا: **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013، ص ص 194-195.

[1]- **Pierre Hazan,** La paix contre la justice ?, op.cit., p.71-72.

[2]– القضية الأولى التي يقف فيها الادعاء ضد احمد محمد هارون (أحمد هارون)، وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، الثانية ضد (بحر إدريس أبو جردة)، والثالثة ضد (عبد الله باندا أباكير نورين)، و(صالح محمد جيربو جاموس)، والقضية الرابعة ضد الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير).

[3] - Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09-03, Chambre préliminaire I, Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, 4 mars 2009, para. 210, in: www.icc-cpi.int

- «Dans un article publié dans le quotidien italien La Republica, Antonio Cassese souligne en effet : Ce mandat ne peut être exécuté qu'au Soudan, et uniquement si le président soudanais lui-même autorise ses forces de l'ordre à l'arrêter. En dehors du Soudan, cet ordre n'a quasiment aucun poids juridique. (…)», Voir : **Charles Onana**, Al-Bashir et Darfour. La contre-enquête, Editions Duboiris, Paris, 2010, p. 406.

[4]- انظر: **محمد رياض محمود خضور**،" دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، يناير 2011، ص ص 146-147، وأيضا:

- **Alain-Guy Tachou Sipowo** , « Chef d'état a Khartoum et criminel de guerre au Darfour. La responsabilité pénale du fait d'un intermédiaire en droit pénal

وفي الثالث من فيفري 2010 قررت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية وبالإجماع إرجاع قرار الدائرة الابتدائية الأولى بعدم شمل جريمة الإبادة الجماعية في مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وتم توجيه الدائرة الابتدائية إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي تمديد مذكرة التوقيف لتغطية جريمة الإبادة الجماعية بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح[1]، وبالفعل بتاريخ 12 جويلية 2010 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف ثانية ضد الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) لارتكابه جريمة ثالثة، وهي إبادة جماعية ضد المجموعات العرقية (الفور، والمساليتو، الزغاوة)[2].

international : Le cas Hassan Omar Al Bashir devant la cour pénale internationale », Revue Québécoise de Droit International , Vol. 24, Nº. 2, 2011, pp. 191-192.

– تجدر الإشارة إلى أن الاتهام الصادر ضد الرئيس(ميلوزوفيتش) في 22 ماي 1999 هو الأول في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، من حيث اتهام رئيس الدولة – إبان صراع مسلح داخلي— بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، غير أن وفاة الرئيس (ميلوزوفيتش) في مارس 2002 حال دون إتمام محاكمته، للتفصيل أكثر، راجع:

-**Femke Blankuaert**, « Le Procès de Slobodan Milosevic », Annuaire Français de Droit International, La Documentation Française, Bruylant, Paris, p. 169.

– كما أنه بتاريخ 2012/04/26 أصدرت المحكمة الخاصة لسيراليون حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق (تشارلز تايلور)، بتهمة تقديم المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب منها القتل والاغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة 50 سنة سجنا، انظر:

- Le Procureur c/ Charles Ghankay Taylor, affaire n° SCSL-03-1-T, Jugement rendu le 26/04/2012, in :www.sc-sl.org

[1]- Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09-OA, Chambre D'appel, Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d' Omar Hassan Ahmad Al Bashir , 3 février 2010, in: www.icc-cpi.int

[2]- Le Procureur c/ Omar Hassan Ahmad Al Bashir, ICC-02/05-01/09, Chambre Préliminaire I, Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, 12 Juillet 2010, para 210, in: www.icc-cpi.int

لقد عملت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف رسميا بالزيارات التي قام بها الرئيس السوداني (عمر حسن أحمد البشير) إلى التشاد في منتصف شهر جوان 2010 لحضور قمة تجمع دول الساحل والصحراء، والزيارة الثانية التي قام بها في 27 أوت 2010 إلى كينيا إثر حضوره لتوقيع الدستور الجديد، وكانت هذه المرة الأولى التي يسافر فيها البشير إلى اثنين من الدول الأطراف[1].

أعربت العديد من الدول الإفريقية عن رفضها لقرار توقيف الرئيس السوداني، مشِيرة إلى تعارض ذلك مع مقتضيات الحصانة الدولية لرؤساء الدول، وأن تلك السابقة ستكون مدخلا لانهِيار منظومة العلاقات الدولية، وهيمنة القوى الكبرى على مقدرات الدول الأخرى في المجتمع الدولي[2]، أما موقف جامعة الدول العربية فكان مساندا للحكومة السودانية[3]، لكن بالنسبة إلى موقف الدول الكبرى،

[1]- «Chaque jour qu'Omar Al-Bachir passe au pouvoir, et chacun de ses déplacements à l'étranger, sont autant d'échecs pour le Procureur. Ils mettent en lumière ses faiblesses et son incapacité à mater ses adversaires. En somme, la situation révèle au grand jour la réalité des «habits du Procureur», c'est-à-dire celui-ci est nu», Voir : **Idris Fassassi**, «Le Procureur de la Cour pénale internationale et le jeu d'échecs», Revue de Droit International et de Droit Comparé, N° 3, 2014, p. 412.

[2]- «Par solidarité, l'Afrique à travers la résolution du 4 juillet 2009 de l'Union africaine, refuse d'appliquer les mandats de la CPI, renvoyant le problème à la compétence nationale des États.», Voir : **Joseph Owona**, Droit international humanitaire, l'Harmattan, Paris, 2012, p.110. Voir aussi: **Martyna Falkowska et Agatha Verdebout**, « L'opposition de l'Union Africaine aux poursuites contre Omar Al Bashir. Analyse des arguments juridiques avancés pour entraver le travail de la Cour pénale internationale et leur expression sur le terrain de la coopération », Revue Belge de Droit International, Vol. 45, Nº. 1, 2012, pp. 204-205-206.

[3]– حيث عقد وزراء الخارجية العرب اجتماعا طارئا بعد صدور مذكرة اعتقال الرئيس عمر حسن أحمد البشير في جويلية 2008، واتخذوا من خلاله قرارا يؤكد على رفض الدول العربية لأي إجراءات تتخذها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس البشير، وكذا دعمهم الكامل لشرعية النظام السوداني، للتفصيل أكثر،

خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تصر على مثول الرئيس السوداني أمام المحكمة[1].

بتاريخ 2014/12/12 أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (Fatou Bensouda) في تقريرها أمام مجلس الأمن بحفظ ملف دارفور في الوقت الحاضر[2]، وأكّدت المدعية العامة المحكمة الجنائية الدولية: « على مدار الفترة التي ظل المكتب يقدم فيها تقاريره إلى هذا المجلس، والتي تقارب عشر سنوات، لم تقدم إلى مكتبي أي توصية إستراتيجية، ولم تعقد أي مناقشات تمخضت عن حلول ملموسة للمشكلات التي نواجهها في حالة دارفور، ونجد أنفسنا عند نقطة جمود

راجع: **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 131-132، وأيضا:

- **Jean-Baptiste Jeangène Vilmer**, op.cit., pp.189-190

[1]– قالت وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون:" إنه ستتاح الفرصة للرئيس البشير عندما يمثل أمام المحكمة، إذا كان يعتقد أن لائحة التهم وجهت إليه بطريق الخطأ يمكنه بالتأكيد أن يطعن في ذلك"، (...) إن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت لائحة الاتّهام استنادا إلى تحقيقات مطولة، وأن القضية الآن ينظرها القضاء"، انظر: **محمد عاشور مهدي**، " تحولات مواقف الأطراف الدولية والإقليمية من السودان بعد قرار المحكمة الدولية "، في الموقع الالكتروني:

http://www.alukah.net/culture/0/28849/#ixzz3d3GGCxmK

[2]– قالت المدعية العامة المحكمة الجنائية الدولية « لم يعد أمامي من خيار سوي وقف مجريات التحقيق في دارفور، وأن أنشطة المكتب الخاصة بدارفور ستقتصر على رصد حالة السودان، وأنه في الوقت الحاضر لن نقوم بإجراء تحقيقات نوعية ونشطة، ولذلك لا بد من تحديد أولويات قضايانا، وقد حولت الموارد إلي قضايا أخري ملحة خاصة تلك القضايا التي اقترب موعد المحاكمة فيها» ، انظر:

-Bureau du Procureur, Discours prononcé devant le Conseil de Sécurité de l'Organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour, en application de la résolution 1593 (2005), New York, Vendredi, 12 décembre 2014, para.4.

سوف تشجِّع مرتكبي الجرائم على مواصلة وحشيتهم ليس إلاّ»[1].

2- إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1970):

بتاريخ 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت رقم (1970)[2]، اعتبر فيه أن الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، وأكّد مجلس الأمن عن أسفه للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء والعنف ضد السكان المدنيين، وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا، وهي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[3].

وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منيار

[1] - Ibid., para.3.

[2] -UN doc.SC/RES/1970/2011,26 février 2011 .

- انظر: **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها- دراسة تحليلية تطبيقية-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص ص 202-203.

[3]-Voir: **Sidy Alpha Ndiaye**, Le Conseil de Sécurité et les juridictions pénales Internationales, Thèse pour obtenir le grade de Docteur, Discipline Droit Public, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Université D'Orléans, pp. 259-260.

القذافي)[1]، و(ابنه سيف الإسلام القذافي) المتحدث باسم الحكومة الليبية، و(عبد الله السنوسي) مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[2].

وتقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، ويستوجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية[3]، ومع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام.

لقد تم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي من قبل الثوار، مع الحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقامية ضده، مما يسمح بإعطاء الفرصة لليبيين بمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، بعد تأكيد الحكومة الليبية على عدم

---

[1] – لقد تم اعتقال الثوار للعقيد معمر القذافي، وتعرض للقتل بطريقة بشعة وانتقامية، مما أثار ردود فعل المجتمع الدولي، مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه، والتعرف على المتورطين في قتله، وبذلك لن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمته.

[2]- ICC-01/11-01/11 Préliminaire /Le Procureur c/Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi, Saif Al-Islam Gaddafi , Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre Libyen, Mandat d'arrêt délivré le 27 Juin 2011, in ; www.icc-cpi

- «Un certain nombre d'observateurs ont vu en effet dans l'affaire libyenne un exemple patent de la manipulation du Procureur et de la Cour par les puissances phares du Conseil de Sécurité. Selon cette approche, les puissances intervenantes ont instrumentalisé la Cour afin de pouvoir présenter leur intervention militaire sous le jour de la justice, d'isoler Mouammar Kadhafi et d'exercer des pressions sur celui-ci, avant ensuite d'abandonner la Cour lorsque celle-ci devenait un obstacle aux nouveaux intérêts politiques dans la Libye post-Kadhafi.», Voir : **Idris Fassassi**, op.cit., p.398.

[3] - Voir : Résolution du Conseil de Sécurité, Doc. S/RES/1970(2011), 26 février 2011, para. 5.

- Voir, entre autre : **Karin N. Calvo-Goller**, La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale, Éditions Lextenso, Paris, 2012, p. 142.

تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل ليبيا تزامنا مع زيارة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لليبيا، والتأكيد على ضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي وفقا للقوانين الوطنية الليبية، بشرط توفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة[1].

تجدر الإشارة إلى أن عبد الله السنوسي قد تم اعتقاله من طرف السلطات الموريطانية بتاريخ 17 مارس 2012، وقامت بتسليمه للسلطات الليبية بطرابلس في 05 سبتمبر 2012، ولا يزال رهن الاحتجاز في ليبيا إلى حد الآن[2].

ثالثا– المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيقات:

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا نتيجة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007–2008، إلى جانب الأوضاع المأساوية التي عرفتها كوت ديفوار إثر الانتخابات الرئاسية، طلب

[1] - Pour plus de détails, voir : **Irina-Alexandra Galupa**, op.cit., pp. 63-64-65.

– هناك تنازع في الاختصاص الايجابي بين ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية في محاكمة سيف الإسلام القذافي، أي أن كل من الطرفين يريد أن تكون المحاكمة من طرفه، فلكل واحد منهما دفوعه الخاصة، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تثق في قدرة السلطات القضائية الليبية في إعمال ذات الحقوق للمتهم أثناء محاكمته، في حين تدفع ليبيا بغياب الانسجام مع مبدأ سيادة الدولة، فكل دولة حرة في تنظيم شؤونها دون المساس بقراراتها، فلا سلطة تعلو سلطة الدولة، للتفصيل أكثر، انظر: **بن زعيم مريم**، "شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، العدد 10، جانفي 2014، ص ص 272–273.

[2] – مكتب المدعي العام، التقرير الرابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس رقم: 1970 (2011)، 07 نوفمبر 2012، ص 3 ، في: www.icc-cpi

المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق، ولأول مرة استغرق التحقيق عشرين يوما فقط.

1- إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007-2008، وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي يقرر فتح التحقيق. وبتاريخ 03 مارس2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور، وفي31 مارس 2010، بقرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة[1].

وبتاريخ 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء ضد: (William Samoei Ruto)، (Henry Kiprono Kosgey)، (Joshua Arap Sang)، (Francis Muthaura Kirimi)، (Muigai Kenyatta Uhuru)، (Mohammed

[1]- استلم المدعي العام ستة صناديق تحتوي على وثائق ومواد داعمة للتحقيق تم جمعها من قبل لجنة (واكي) والتي هي لجنة دولية لتقصي الحقائق أنشأتها الحكومة الكينية للتحقيق في أعمال العنف التي وقعت خلال الفترة من ديسمبر2007 إلى فيفري 2008 في أعقاب الانتخابات الرئاسية، راجع: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 16/ مارس/ أفريل/2010 في:
www.coalitionfortheicc.org

Hussein Ali)، لأدوارهم المزعومة في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية في 2008/2007[1].

بتاريخ 7و8 أفريل 2011 مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية (تتعلق بالقتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب والاضطهاد)، وانعقدت جلسة اعتماد التهم في الأول سبتمبر 2011، وفي 23 جانفي 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة إلى (ويليام ساموي روتو) و(جوشوا أراب سانغ) المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والنقل القسري للسكان والاضطهاد[2]، وبتاريخ 02 أوت 2013 قامت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف في حق المتهم (والتر أوسابيري باراسا)، من أجل إلقاء القبض عليه ومحاكمته عن الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة التي اقترفها في الفترة ما بين 20 ماي و21 جويلية 2013[3].

---

[1] - إن جميع المتهمين الستة هم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتقالية أو حزب الوحدة الوطنية، وهما الطرفان اللذان يشكلان الائتلاف الحاكم في نيروبي راجع: نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، عدد 20 / نوفمبر/ ديسمبر/2010، في: www.coalitionfortheicc.org

[2]- Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the Prosecutor v. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey and Joshua Arap Sang, Decision on the Confirmation of Charges Pursuant to Article 61(7)(a) and (b) of the Rome Statute, Pre-Trial Chamber II, International Criminal Court, No. ICC-01/09-01/11, Date: 23 January 2012, in: www.icc-cpi

[3]- Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the Prosecutor v. Walter Osapiribarasa, Under seal ex parte, only available to the Prosecutor and the Registrar, Warrant of arrest for Walter Osapiri Barasa, Pre-Trial Chamber II, The International Criminal Court, No: ICC-0iy09-01/13, Date: 2 August 2013, in: www.icc-cpi

بتاريخ 05 ديسمبر 2014 أسقط ممثلوا الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن الرئيس الكيني (Muigai Uhuru Kenyatta)[1]، وفي 13 مارس 2015 قامت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بسحب جميع التهم الموجهة ضد الرئيس الكيني مع وقف كل الإجراءات المتبعة ضده [2]، وبتاريخ 05 أفريل 2016 قررت الدائرة التمهيدية الأولى سحب كل التهم الموجهة إلى كل من (.William Samoei Ruto) و(.Joshua Arap Sang)[3].

2- إحالة قضية كوت ديفوار إلى المحكمة الجنائية الدولية:

استجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق (Laurent Koudou Gbagbo et Alassane Ouattara)، والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية، أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003[4]، بالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي[5].

[1]-Voir: Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Notice of withdrawal of the charges against Uhuru Muigai Kenyatta, Trial Chamber V(B), The International Criminal Court, N°: ICC-01/09-02/11, Date: 5 December 2014, in: www.icc-cpi

[2]-Voir: Situation in the Republic of Kenya, in the Case of the Prosecutor v. Uhuru Muigai Kenyatta, Decision on the withdrawal of charges against Mr Kenyatta, Trial Chamber V(B), The International Criminal Court, No: ICC-01/09-02/11, Date: 13 March 2015, in: www.icc-cpi

[3]-Le 5 avril 2016, la Chambre de première instance V(A) a décidé, à la majorité de ses membres qu'il doit être mis fin à l'affaire concernant William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang. Les parties n'ont pas fait appel de cette decision, in: www.icc-cpi

[4]- Voir: lettre du Président A. Ouattara au Procureur de la Cour pénale internationale, 3 mai 2011, in; www.icc-cpi

[5] - Voir: **Karin N. Calvo-Goller**, op.cit., pp.140-141.

بتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة في كوت ديفوار[1]، وأصدرت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2012/02/29 مذكرة توقيف بحق زوجة الرئيس السابق (Simone Gbagbo) لارتكابها جرائم ضد الإنسانية[2]، نظرا لكونها معتقلة في كوت ديفوار[3].

لقد تم عقد جلسة إقرار التهم للمتهم (Laurent Gbagbo) بتاريخ 19-28 فيفري 2013[4]، إلا أنها أجلت لجلسة 03 جوان 2013، غير أن هذه الجلسة

[1]-ICC-02/11-01/11Préliminaire/Le Procureur c. Laurent Koudou Gbagbo, in: www.icc-cpi

[2] - ICC-02/11-01/12 Préliminaire /Le Procureur c / Simone Gbagbo. , in ; www.icc-cpi
- كانت (Simone Gbagbo) تجتمع مع الأشخاص المساندون للرئيس (لوران غباغبو) في كل الجلسات والاجتماعات، وكانت تتصرف وتتكلم وكأنها تحكم البلاد وباسم زوجها، وكانت تدعم الخطة المشتركة لمساندة زوجها الرئيس، وتتصرف في ميليشيات الشباب وتعطيهم التعليمات مباشرة وتقوم بإعطاء التوجيهات والأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديدا أو خطرا على نظام زوجها الرئيس، انظر: **فريجه محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 432-433.

[3]- تجدر الإشارة إلى أنه وبتاريخ 10 مارس 2015 أصدرت محكمة الجنايات بأبيدجان، بعد ثلاثة أشهر من المحاكمات والمرافعات، أحكاما بحقّ 83 من عناصر النظام القديم، بينهم (سيمون غباغبو) بتهمة "المساس بأمن الدولة"، خلال الأزمة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية عام 2010، التي أسفرت عن مقتل ثلاثة آلاف إيفواري، وقضى الحكم عليها بالسجن لمدة 20 عاما نافذة، إضافة إلى حرمانها من جميع حقوقها المدنية لمدة 10 سنوات، انظر:
- « Côte d'Ivoire: l'ex-première dame Simone Gbagbo condamnée à vingt ans de prison», Le Monde, le 10 Mars 2015, en savoir plus sur : www.lemonde.fr

[4]- Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of the Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", Pre-trial Chamber I, No: ICC-02/11-01/11, International Criminal Court, Date: February 19th, 2013, in: www.icc-cpi

الأخيرة أيضا أجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن (Laurent Gbagbo) قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجوب تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه[1]، وتم عقد جلسة إقرار التهم في 12 جوان 2014[2]، وحدد تاريخ بداية المحاكمة في 10 نوفمبر 2015.

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 21 ديسمبر 2011 مذكرة توقيف بحق (Charles Blé Goudé)[3] لارتكابه جرائم ضد الإنسانية (تتعلق بالقتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب والاضطهاد)[4].

خـاتمة:

اقتصر نشاط المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب على الدول الإفريقية فقط، لتصبح بذلك إفريقيا مخبر تجارب المحكمة الجنائية الدولية[5]،

---

[1]- Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of the Prosecutor V. Laurent Gbagbo, Dissenting opinion of Judge Silvia Fernandez de Gurmendi, No. ICC- 02/11-01/11, International Criminal Court, 03 June 2013, in: www.icc-cpi

[2]- Situation en République de Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Laurent Gbagbo, Décision relative à la confirmation des charges portées contre Laurent Gbagbo, La Chambre Préliminaire I, Affaire N°:ICC-02/11-01/11, 12 juin 2014, in: www.icc-cpi

[3]- Situation en République de Côte d'Ivoire, Le Procureur c. Charles Blé Goudé, SOUS SCELLÉS, Ex parte, Réservé à l'Accusation et au Greffe, Mandat d'arrêt à l'encontre de Charles Blé Goudé, La Chambre Préliminaire III, Affaire N°:ICC-02/11-02/11, 21 décembre 2011, in: www.icc-cpi

[4]- Situation in the Republic of Côte d'Ivoire in the Case of the Prosecutor V. Charles Blé Goudé, Decision on the "Requête en prorogation du délai portant sur la divulgation de preuves en vue de l'audience de confirmation des charges", Pre-trial Chamber I, No: ICC- 02/11-02/11, International Criminal Court, Date: 11 décembre 2014, in: www.icc-cpi

[5]- Sur ce point, voir : **Pacifique Manirakiza**, « L'Afrique et le système de justice pénale internationale », African Journal of Legal Studies, No.3, 2009, p.30.

فأول حكم على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخولها حيز التنفيذ، بأنها تكرس عدالة مزدوجة (عدالة الأقوياء في مقابل عدالة الضعفاء)[1]، فالدول الإفريقية التي أحالت قضاياها إلي المحكمة أكدت ثقتها بهذه الهيئة القضائية الدولية الدائمة عوضا من محاكمها الوطنية، في حين يتضح مدى ازدواجية المعايير التي تخضع لها قرارات المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي[2].

إن تركيز نشاط الحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية راجع إلى انعكاسات فرض قانون القوة من خلال استعمال الدول الكبرى لحق الفيتو في مجلس الأمن كوسيلة ضغط، خدمة لمصالحها الإستراتيجية، مما أثّر سلبا على

[1]- Voir : **Simon Foreman**, «Dix ans de Cour pénale internationale : Avancées et limites», in: La justice pénale internationale face aux crimes de masse, Sous la direction de Raphaëlle Nollez-Goldbach et Julie Saada, Éditions A. Pedone, Paris, 2014, pp.149-150.

- Voir, entre autre : **Mathias Gboziagnon**, «La CPI : Tribunal pour Africains seulement», in : Le Président Laurent Gbagbo à la Cour pénale internationale. Justice ou imposture ?, (Ouvrage collectif), Sous la coordination de Raymond Koudou Kessié et Hubert Oulaye, L'Harmattan, Paris, 2013, pp.183-184.

- «Les Africains sont devenus les agneaux sacrificiels de la quête, par la CPI, d'une légitimité globale», in : **Charles Chernor Jalloh**, «Regionalizing International Criminal Law?», International Criminal Law Review, Vol. 9, 2009, p. 463.

[2]- « Le Conseil de Sécurité n'est pas un organe qui simplement applique le droit convenu. Il est par lui-même un droit », Voir: **Sidy Alpha Ndiaye**, op.cit., p.233.

- Voir, entre autre: **Marie Boka**, La CPI entre droit et relations internationales, les faiblesses du Statut de Rome à l'épreuve de la politique internationale, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Sciences Politiques, Option Relations Internationales, Université Paris-Est, le 19 décembre 2013, pp.128-129.

- Selon le professeur Serge Sur : « De Façon générale, les pays que l'on peut regrouper sous l'étiquette vague mais commode de "pays du Sud" ne sont guère enthousiastes, et pas seulement parce que le Conseil de Sécurité, maitre d'œuvre en la matière, est une institution qui leur échappe et les domine.», voir : **Mamadou Falilou Diop,** op.cit., p.251.

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة[1]، وخير مثال على ذلك المجازر التي ترتكب يوميا في سوريا ضد السكان العزل دون أن يتدخل المجتمع الدولي[2].

أمام الاتهامات التي وجهها قادة الاتحاد الإفريقي إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنها محكمة سياسية[3]، غير عادلة، متحيزة وانتقائية، وتتمحور حول إفريقيا فقط، والتهديد بالانسحاب من المحكمة، ردّ الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) بالقول: " أن الانسحاب يجعل إفريقيا ترتدي شارة العار"[4]، وكأول

[1]– نظرا لعدم ثقة الدول الإفريقية بالمحكمة الجنائية الدولية أكدّ الاتحاد الإفريقي على ضرورة التعجيل بعملية توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل المحاكمة على الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، راجع: مقرر بشأن علاقة إفريقيا مع المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، إثيوبيا، 12 أكتوبر 2013، في: www.au.int

[2]– لقد ارتكب أفراد من جميع أطراف النزاع في سوريا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعلى نطاق واسع، وتوصلت هيومن رايتس ووتش بناء على تحقيقاتها إلى أن الحكومة والقوات الموالية للحكومة قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، انظر: **هيومن رايتس** ووتش، "سوريا: العدالة الجنائية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي"، ديسمبر2013، ص 2، في الموقع الالكتروني: www.hrw.org

[3]- La nouvelle Procureure, Fatou Bensouda a récemment déclaré que «bien que nous soyons une institution judiciaire, nous opérons dans un environnement politique, qu'on le veuille ou non», Citée in **Rick Gladstone**, «A life long passion is now put to practice in The Hague», New York Times, 19 janvier 2013, p.7, in: www.nytimes.com - « C'est précisément parce que le Procureur de la CPI opère sur l'échiquier international, au croisement du droit et de la politique, et parce que ses actions sont en réalité inévitablement politiques», voir : **William A. Schabas**, «Victor's Justice: Selecting "Situations" at the International Criminal Court », John Marshall Law Review, Vol. 43, N° 3, 2010, p. 549.

[4] - «Je voudrais souligner que ce sont la culture de l'impunité et les individus qui sont jugés par la CPI, pas l'Afrique», et il affirme : «s'ils combattent la CPI, s'ils votent

خطوة قامت رسميا كل من بورندي[1] وجنوب إفريقيا[2]، وغامبيا[3] باتخاذ قرار بالإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤثر سلبا على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الإفلات من العقاب.

contre la CPI, ce sera une marque de honte pour chacun d'entre eux et pour leurs pays», voir : **Jeune Afrique**, le 8 octobre 2013, in : www.jeuneafrique.com

[1]– بتاريخ: 2016/10/12 صادق البرلمان البوروندي بأغلبية ساحقة على انسحاب البلاد من المحكمة الجنائية الدولية. وطبقاً للمادة (1/127) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قرار الانسحاب يصبح سارياً بعد عام من تسلم الأمين العام للأمم المتحدة خطاباً من بوروندي تظهر فيه رغبتها بالانسحاب من عضوية المحكمة، انظر:

- Assemblée des États Parties au Statut de Rome, ICC-CPI-20161014-PR1244**,** « Déclaration du Président de l'Assemblée des États Parties relatif au processus de retrait du Burundi du Statut de Rome», le 14/10/2016, in: www.icc-cpi

[2] **-** Voir**:** Assemblée des États Parties au Statut de Rome, ICC-CPI-20161021-PR1248**,** «Le Président de l'Assemblée regrette le retrait de L'Afrique du Sud du Statut de Rome et réaffirme le combat de la Cour contre l'impunité», le 21/10/2016, in: www.icc-cpi

[3]-Voir: **Stéphanie Maupas**, « Les pays africains désertent la Cour pénale internationale», Le Monde, le 27/10/2016, in: www.lemonde.fr